

ردار

من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في ٢٠٢١ ماي ٢٠٢٠ يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالملفات والاختبارات لانتداب تقنيين بالسلوك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدنين.

إن رئيس بلدية مدنیون،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
 وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
للأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفحته
أو تتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 ابريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006، المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المنازرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للاندたاب في القطاع العام،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية مدنين لمدة النيابية 2018-2023 بتاريخ 26 جوان 2018.

قرر ما يلبي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالملفات و الاختبارات للانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدنين.

الفصل 2: ينتدب التقنيون بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدينين عن طريق المعاشرة الخارجية بالملفات و الإختبارات من بين المترشحين الخارجيين البالغين أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه والمحرزين على:

- شهادة تقني سام في الاختصاصات المطلوبة مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها،
 - أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي في الاختصاصات المطلوبة أو شهادة معترف بمعادلتها لها،
 - أو شهادة تكوينية منظرة بالمستويات المشار إليها أعلاه في الاختصاصات المطلوبة.

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية مدنين. و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر، و عند الاقتضاء، توزيعها حسب الاختصاص،
- تاريخ ختم قائمة الترشحات،
- تاريخ فتح المناظرة،
- عنوان إرسال ملفات الترشح بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوباً بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة:

1. استمارة ترشح يتم تعميرها و سحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
3. نسخة من بطاقة أعداد الباكالوريا.
4. نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج.
5. نسخة مجردة من الشهادة العلمية النهائية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.
6. ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه.
7. شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمة من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

1. مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.
2. مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.
3. صورتان شمسيتان حديثتان.
4. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.
5. نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد الباكالوريا.
6. نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج.
7. شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر تثبت أن المترشح متوفراً فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكمال تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 5: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- فرز الملفات المعروضة عليها طبقاً لاحكام هذا القرار.
- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات.
- ترتيب المرشحين حسب الجدارة.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6: يرفض وجوباً كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة "أ") من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل 7: تضبط قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المنازرة.

الفصل 8: تشمل المنازرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

1. المرحلة الأولى:

يتم الترتيب الأولى للمرشحين للمنازرة ترتيباً تفاضلياً وفقاً للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المنازرة والذي يحتسب على النحو التالي:

$$\text{المجموع الشخصي} = (\text{معدل شهادة البكالوريا } 1.5 \times) + (\text{معدل سنة التخرج } 3 \times) + (\text{عدد مقياس سنة الحصول على الشهادة الجامعية}).$$

| المعيار | العدد الأقصى |
|--|--------------|
| المعدل النهائي لشهادة البكالوريا | 30 نقطة |
| المعدل النهائي لسنة التخرج (حسب آخر كشف أعداد) | 60 نقطة |
| سنة الحصول على الشهادة الجامعية | 10 نقاط |
| المجموع الشخصي | 100 نقطة |

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسمى لكل مرشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

*المعيار الأول: العدد الأقصى 30 نقطة (المعدل النهائي لشهادة البكالوريا $\times 1.5$)

*المعيار الثاني: العدد الأقصى 60 نقطة (المعدل النهائي لسنة التخرج $\times 3$)

*المعيار الثالث: العدد الأقصى 10 نقاط وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

| أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشحات | عدد النقاط |
|--|------------|
| أقل من 5 سنوات | 10 نقاط |
| من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات | 8 نقاط |
| من 10 سنوات وأقل من 15 سنة | 6 نقاط |
| 15 سنة فما فوق | 4 نقاط |

يتم دعوة المرشحين لإجراء الإختبار الشفاهي في حدود 10 مرات عدد الخطط المفتوحة للانتظار وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمرشحين وفقاً لمجموعهم الشخصي. في حالة التساوي بين المرشحين تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

2. المرحلة الثانية:

إختبار شفاهي في الإختصاص والثقافة العامة تليه محادثة مع أعضاء لجنة المنازرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب، وفي صورة ما إذا رغب المرشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أُسنِد إليه على اثنين. تضبط المدة المحددة والضارب لهذا الاختبار كما يلي:

| نوعية الاختبار | المدة | عدد النقاط | الضارب |
|--|----------------------------------|---|--------|
| اختبار شفاهي:- التحضير:- العرض:- الحوار:- | 20 دقيقة 20 دقيقة 20 دقيقة | عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) | 2 |

الفصل 9: يجرى الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المرشح.

الفصل 10: لا يسمح لأي مرشح المشاركة في الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصل 11: ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المرشح.

الفصل 12: يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المرشح كالتالي:

| الضارب | مجموع النقاط حسب المرحلة |
|--------|--|
| 1 | مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ |
| 2 | مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = ب |

$$\frac{أ \times 1 + ب \times 2}{3} = \text{الحاصل النهائي}$$

الفصل 13: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المرشحين ترتيباً تفاضلياً حسب الحاصل النهائي و تقترح قائمتين في المرشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ- القائمة الأصلية:

تشتمل على أسماء المرشحين المقبولين نهائياً في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقاً للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المرشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للانتظار.

و إذا تحصل مترشحون أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

ب- القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المرشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكن الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المرشحين الناجحين والذين لم ياتحوا بمراعاز عملهم.

الفصل 14: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية من قبل رئيس البلدية.

الفصل 15: تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكيز عملهم. و بعد انقضاء أجل ثلاثة (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التبييه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكيز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المرشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي.

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 16: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

27 ماي 2020
مدنيين في:

رئيس بلدية مدنيين

المنصف ابن يامن

